

٣/ الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية

بمصارف الولاية الشمالية . دنقلا

إعداد /

د. تاج الختم محمد علي نوري

أستاذ مساعد ورئيس قسم المحاسبة

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة دنقلا

مستخلص الدراسة

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة بمصارف دنقلا. وتوصلت الدراسة أن أكثر الصيغ المستخدمة بفروع المصارف العاملة بدنقلا من بين الصيغ الأخرى؛ هي صيغة المراجعة. وأوضحت الدراسة أن هناك اختلافات بسيطة في المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة من مصرف لآخر بمصارف دنقلا. ومن أهم التوصيات العمل على إصدار نشرات تعريفية توضح المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل كإصدار بنك الشمال الإسلامي لصيغة المقولة.

مقدمة:

تبيّن هذه الورقة صيغ التمويل المستخدمة بفروع المصارف بالولاية الشمالية، كما تهدف إلى التعرف على المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدم بمصارف الولاية الشمالية، وإظهار خصوصيات كل صيغة من حيث أهميتها وأسلوب تطبيقها تصويماً على احتياجات المال والاقتصاد في المقام الأول. وبالتالي فإن الورقة تستعرض وتستقرئ بإيجاز (إذ إنها تشكل جزءاً من أوراق أخرى) ما أمكن الحصول عليه من المعلومات المتصلة بكل هذه المسائل ومن ثم تقدم رؤيتها. ولأن المعلومات التي توافرت لهذه الورقة (وبقدر جيد) قد تم جمعها في وقت جد وجيز، فإن في ذلك ما يعكس مستوى مشجعاً

(تجدر المحافظة عليه وتطويره) من الجاهزية المعلوماتية بالقطاع المصرفي بالولاية يستحق عليه العاملون به الشكر والثناء. وتبقى الورقة خاضعة لكل ما قد يرد من آراء بشأن ما تعبر عنه أو ما تدعو إليه من خيارات.

المشكلة التي تعالجها الورقة :

إن الورقة تتصدى لمشكلة كيفية إبراز المعالجات المحاسبية التي تستوعب تطبيقات الصيغ التمويلية المختلفة في مصارف دنقلا، وهذا يتطلب الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي الصيغ التمويلية المستخدمة بمصارف الولاية الشمالية؟
- كيف تتم المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدم بمصارف الولاية الشمالية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الورقة في حداثة الموضوع المدروس، ذلك أن معظم المواضيع المطروحة في هذا المجال تطرقت إلى الجوانب الفقهية والقانونية والمالية، وهذا ما أدى إلى قلة الدراسات في الجانب المحاسبي والتقني.

هدف الدراسة:

- إظهار خصوصيات كل صيغة من حيث أهميتها وأسلوب تطبيقها.
- محاولة إبراز أسلوب المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل بمصارف الولاية الشمالية.

فرضية الدراسة:

صيغ التمويل في مصارف الولاية الشمالية لها معالجة محاسبية خاصة.

منهج الدراسة:

تم اتباع المدخل الوصفي التحليلي، حيث تم التعرف على صيغ التمويل المستخدمة بمصارف الولاية الشمالية. وتم الاعتماد على العديد من الكتب والبحوث المتخصصة في مجال المصارف وذلك من أجل تحقيق هدف الدراسة، والتحقق من الفرضية التي تستند إليها.

سوف نتطرق إلى هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

١ - الإطار النظري والمعايير المحاسبية.

٢ - الدراسة التطبيقية.

٣ - أهم النتائج وأهم التوصيات.

صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

تستطيع المصارف الإسلامية جذب حجم كبير من رؤوس الأموال التي يتجنب أصحابها التعامل بها في المصارف التقليدية، وذلك من خلال العديد من صيغ التمويل التي تقدمها هذه المصارف، والتي من أهمها:

أ/ صيغة المشاركة:

أوضحت (منى نقلاً عن إلهيتي - إرشيد وصوان، ٢٠٠٩م، ص ١٤) بأن المشاركة هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف لجزء من التمويل اللازم لعملية ما، ويقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل، على أن يشتركا في العائد المتوقع سواء أكان ربحاً أم خسارة، بنسب متفق عليها بين الطرفين. ويكون تدخل المصرف فقط بالقدر الذي يضمن له الاطمئنان على حسن سير العملية والتزام الشريك بالمتفق عليه ضمن العقد. ووفق هذا الأسلوب :

يوزع الربح حصة للشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية، والباقي يوزع بين الشريكين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال.

توزع الخسارة على أساس نسب المساهمة في التمويل لكل منهما، إلا

و

ل

- المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك: وهي نوع من أنواع المشاركة بين المصرف. والعميل الذي يكون من حقه كشارك أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين. ويمول المصرف جزءاً من رأس المال، ويمول العميل الجزء الآخر، فضلاً عن تقديم الجهد والعمل لإدارة المشروع وتنفيذه.

وقد ابتكرت المصارف الإسلامية صيغة المشاركة المتناقصة انطلاقاً من سعيها لمساعدة الحرفيين والمهنيين والمزارعين والسائقين... الخ، في امتلاك الأدوات وورش حدادة ونجارة وغير ذلك.

يذكر (صديق، ٢٠٠٦م، ص ٢١٧) لقد سعت المصارف السودانية في عمليات مشاركة بنسب مختلفة وأورد نقلاً عن الطيب تجمع صيغ المشاركة بين العمل ورأس المال كأساس لتحقيق الربح أو كسب ومن ثم تقاسم الربح بعد إنهاء المعاملة على أساس الأرباح المتخصصة التي توزع بين المشاركين في رأس المال وفق النسب المتفق عليها مسبقاً.

يضيف (عبد الماجد، ١٩٩٨م، ص ١٠٩) بأن أهم ما يمكن إبرازه في صيغة التمويل بالمشاركة أن العائد من نتيجة العمليات يتحمله الطرفان سواء كان ربحاً أو خسارة.

ب/ صيغة المضاربة :

ذكرت (منى، نقلاً عن صنوان وسويلم، ٢٠٠٩م، ص ١٥) تعد المضاربة أو القراض حسب لغة أهل الحجاز من أقدم الأنظمة الاستثمارية التي شاع التعامل بها في العصر الجاهلي، واستمر التعامل بها بعد ظهور الإسلام كوسيلة للاستثمار والكسب دون تغيير في شروطها، وقد شاع استخدامها بشكل أساسي في مجال التجارة.

تعريفها :

هي اتفاق أو عقد أو مشاركة بين طرفين، يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال، ويبدل الآخر الجهد والعمل في الاتجار معتمداً على خبرته وجهده وبراعته، ويسمى

المضارب، الذي سوف يشغل المال في المجالات الاستثمارية المشروعة، وفيها الغنم بالغرم للالتين، فإن حصل الربح فإنه يقسم بين الطرفين على حسب ما يشترطان من البداية بينهما، والخسارة تكون على رب المال، ويكفي المضارب خسارته لجهد المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر أكثر من جهده، من غير تقصير منه أو إهمال، وإذا ثبت العكس يكون ملزماً بضمان الخسارة ورد المال إلى صاحبه.

وفي السنة النبوية: بعث الرسول الكريم والناس يتعاملون بالمضاربة، حيث خرج الرسول صلى الله عليه وسلم مضارباً بمال السيدة خديجة أم المؤمنين إلى الشام وذلك قبل البعثة النبوية، ثم انتقلت هذه الصورة التي كانت للمضاربة إلى الإسلام وشاعت في المجتمع الإسلامي وتعامل بها الصحابة دون تغيير أو تعديل، وأقرهم الرسول الكريم على ذلك، كما أقرهم على شروط اشترطها بعضهم في قراضهم حفاظاً على أموالهم.

يذكر (محمد، مجلة العدل، ٢٠٠٧م، ص ٤٤) المضاربة نوعان: مطلقة ومقيدة.

١ - المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب أو العامل، ليعمل فيه دون قيد أو شرط.

٢ - المضاربة المقيدة: هي التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع. ويضيف للمضاربة أركان خمسة هي العاقدان - رأس المال - العمل - الربح والصيغة. إن هذه الصيغة اللاربوية تحقق الميزات كافة التي يمكن للتنظيم المصرفي الحديث أن يقوم بها، على نحو متوافق مع المتطلبات الجديدة للواقع الاجتماعي والحاجات المتغيرة والمتطورة في الاقتصاديات المعاصرة، سواء ما يخص مالك المال، أم من يحتاج إليه.

ج/ صيغة المراجعة :

تعد المراجعة إحدى صيغ التوظيف المصرفي الإسلامي السائدة في معظم المصارف الإسلامية القائمة، إذ إنه من خلال هذه الصيغة تُنفَّذُ البيوع التي تمثل معظم نشاط المصارف الإسلامية، وهي من بيوع الأمانات التي تبنى على ثقة المشتري بالبائع.

ويضيف (عبد الماجد، ص ١١٢) بأن بيع المربحة تعتبر من أنواع البيوع الشرعية، يطلب فيه العميل من البنك الإسلامي شراء سلعة معينة لصالحه يحدد هو جميع مواصفات السلعة، ويتفق الطرفان على مقدار معين من الربح وهو عائد البنك ويضاف إلى التكلفة الكلية للسلعة المراد شراؤها ومن ثم يتم تحديد سعر البيع، ويتضمن الاتفاق شروط ومكان السلعة وطريقة سداد القيمة.

تعريفها :

تعرف في اللغة بأنها مصدر النماء والربح، وفي الاصطلاح الفقهي: بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها به البائع، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بمبلغ مقطوع أو نسبة من الثمن الأول. وتعرف من حيث العمل المصرفي: بأن يقوم المصرف بشراء السلعة التي يحتاج إليها من السوق أو العميل بناء على دراسة أحوال السوق، أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه، يطلب فيه من المصرف شراء سلعة معينة، أو استيرادها من الخارج، ويبيدي فيه رغبته في شرائها مرة ثانية من المصرف. وقد صدر في شأن المربحة قرارات فقهية كثيرة، منها: فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت عام/ ١٩٨٣ / والذي قرر: "إن المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة، وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً ما دامت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعية الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي". أما ما يخص الوعد الملزم، فقد قرر المؤتمر المذكور "أن الأخذ بالإلزام هو الأحوط لمصلحة المتعامل، واستقرار المعاملات وتقليل الخلافات. وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وهو قول مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بمسألة الإلزام فيما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

يوضح (محمد فرح، مجلة العدل، ص ٥٢) محتويات ملف بيع المربحة للأمر بالشراء بالآتي:

١ - طلب العميل.

- ٢- عقد الوعد.
- ٣- الفاتورة البيعية باسم البنك مرفق معها أسعار موقع عليها مالك البضاعة يفيد باستلام قيمة البضاعة. أو إيصال توريد قيمة البضاعة بحسابه (مالك البضاعة) طرف البنك.
- ٤- إشعار يفيد استلام العميل للبضاعة.
- ٥- عقد بيع المربحة.
- ٦- وثائق ضمان العملية المقدمة من العميل ضد التقصير وعدم السداد.

د/ صيغة الإجارة :

تلجأ الكثير من المصارف الإسلامية إلى استخدام هذا النوع من الاستثمار سواء على الصعيد المحلي أم الدولي، إذ بإمكانها تأجير مجموعة من المعدات ووسائل النقل (كالطائرات والسفن والبواخر والقطارات والسيارات) والآليات الإنتاجية في شتى مجالات العمل الإنمائي، وتحصيل أقساط الإيجار مقابل ذلك.

تعريفها :

هي عقد بين طرفين: الأول هو المؤجر (المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل الرأسمالي المؤجر، والثاني هو المستأجر الذي يتمتع بميزات الانتفاع بالأصل، أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات، خلال مدة محددة مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً (محمود، م٢٠٠١). وتعد الإجارة من الصيغ التي تم تكييفها شرعاً لعملية التمويل في المصارف الإسلامية، وهي من النشاطات التجارية وليس مجرد أسلوب تمويلي لطالب الموجودات الرأسمالية، فالمالك أو المشتري للأصول الرأسمالية يتحمل عادة مخاطر مالية ومخاطر عملية الشراء والامتلاك، فهو تاجر في هذه الأصول من خلال قيامه بشرائها وبيعها أو تأجيرها.

هـ / صيغة بيع السلم :

يوضح (عبد الماجد، ص١١٤) بأن بيع السلم من البيوع المشروعة في الإسلام وهو الذي يكون فيه الثمن الذي يدفعه المشتري عاجلاً والشيء المباع مؤجلاً.

تعريفه:

في اللغة: بمعنى السلف، أما في الاصطلاح الفقهي: فهو بيع أجل بعاجل، أو دين بعين، أو بيع يتقدم فيه رأس المال (الثلث) ويتأخر المثلث (المبيع) لأجل، أو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، أو أن يسلف عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. إذاً، بيع السلم هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها، ولذلك فهو نافع للمنتجين من الصناع والمزارعين، حيث يحصل المزارع على النقود في بداية الموسم، فيشتري بها البذور والحاجات الأخرى، ثم بعد الحصاد يسلم السلعة التي باعها سلفاً إلى المشتري المصرف. وكذلك الحال في مجال الصناعة حيث يستفيد المصرف من عقد السلم بتمويل الصناع وأصحاب الحرف والعمال والحرفيين الصغار والكبار، والمنتجين لإقامة المصانع والمعامل وشراء الآلات ومستلزمات الإنتاج، حيث يقوم هؤلاء في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلفاً في مدة معينة أو بصفة دورية، مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم يقوم المصرف بتسويق هذه المنتجات بمختلف الطرائق الشرعية المتاحة، وتحقيق الربح والمساهمة في التنمية الاقتصادية المطلوبة.

و/ صيغة الاستصناع :

أوردت (منى نقلاً عن وهبة، ٢٠٠٩م، ص ٢٩) بأن الاستصناع عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات اتفق بشأنها، وبسعر وتاريخ محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج، من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تتفذه بإشرافه ومسؤوليته . فهو عقد يشبه السلم بيع أجل بثمن عاجل لأنه بيع المعدوم، وأن الشيء المصنوع لا بد من الالتزام به عند العقد في ذمة الصانع البائع، ولكنه يختلف عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا أن يكون المصنوع مما يوجد في الأسواق، وإذا تم تعجيل الثمن انقلب العقد سلفاً. وهو يشبه الإجارة، لكنه يختلف عنها من حيث إن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله، فإن كانت مادة الصنعة

والعمل من المستصنع فإن العقد يكون إجارة. فالاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، وقد تطورت الصناعات تطوراً كبيراً، وقد لا تكون السلعة المطلوبة متوافرة بالموصفات المطلوبة، الأمر الذي يستدعي استصناعها.

من أشكال التمويل بالاستصناع، الاستصناع الذي تكون مادة الصنع فيه من قبل صاحب العمل، والذي يمكن تسميته "عقد المقاولة"، ويعرف عقد المقاولة في الاصطلاح الحديث "على أنه عقد بين طرفين، يصنع فيه أحدهما وهو المقاول، شيئاً آخر، أو يقدم له عملاً، في مقابل مبلغ معلوم" (رفيق، ١٩٨٤).

يتبين من هذا التعريف أن المقاولة عقد لا بد فيه من الإيجاب والقبول، كما أن المقاول يقوم بالصنع أو تقديم العمل، فمجالات المقاولة أيضاً متعددة، كالاستصناع. ويمكن للمصارف الإسلامية الدخول في مجال المقاولات لما يتوافر لديها من دائرة هندسية، وتمويل مالي ضخمة، كما يمكن أن تنشئ شركات مقاولات أو مشاركات أو شركات تمولها عن طريق شراء سندات استصناع في تلك الشركة، أو من توكل إليها بعض الأعمال التي تستند إليه بعقود مقاولية.

ز/ صيغة القروض الحسنة:

يبين (محمد فرح، ٢٠٠٣م، ص ١٠٤) أنها تعتبر من ضمن الصيغ الإسلامية والتي يجب أن يقدمها البنك لبعض المحتاجين أو المعسرين والانتظار عليهم لحين الميسرة وبدون أرباح أو فوائد ولكن للأسف هذه الصيغة غير مفعلة.

المعايير المحاسبية:

- المعاملات المحاسبية للمرابحة والمرايحة للأمر بالشراء (معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٩٩٧م، ص ١٥٧) نص على الآتي:
- الموجودات التي يقتنيها المصرف بغرض البيع بالمرابحة أو المربحة للأمر بالشراء تقاس عند اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية. (الفقرة رقم (٢)).
 - تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمربحة للأمر بالشراء في حالة الإلزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية. (الفقرة رقم (٣)).

- إذا ظهر للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمربحة أو بالمربحة للأمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقعة تحقيقها. وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمة الموجود يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها. (الفقرة رقم (٤)).

يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المربحة أو المربحة للأمر بالشراء نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية. (المرجع السابق، ص ١٥٨).

يتم إثبات أرباح البيع المؤجل باستخدام إحدى طريقتين:

أ- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا، وهذه الطريقة هي المفضلة.

ب- إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط (كل في حينه).

المعالجات المحاسبية للمضاربة: (المرجع السابق، ص ١٨٣).

يتم إثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه. وإذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه.

إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمضاربة تتشأ وتنتهي خلال فترة مالية يتم بعد التصفية. (المرجع السابق، ص ١٨٥).

المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشراكة: (المرجع السابق، ص ٢٠٧).

يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشراكة عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشراكة. إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشراكة نقداً تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشراكة. تقاس حصة المصرف في رأس مال المشراكة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية.

يتم إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية بعد التصفية.

الدراسة التطبيقية :

استخدام المصارف للصيغ الإسلامية: المصرف الإسلامي، هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق توجيهات الشريعة الإسلامية ومقاصدها، بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي وعدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي السليم. فالمصرف الإسلامي ينطلق في عملياته الاستثمارية ملتزماً تمام الالتزام بؤسس وأركان الاقتصاد الإسلامي. الجدول التالي يوضح توزيع العمليات الاستثمارية حسب الصيغ لعام ٢٠٠٩م لفروع المصارف العاملة بمدينة دنقلا.

جدول (١)

توزيع العمليات الاستثمارية حسب الصيغ لعام ٢٠٠٩م لفروع المصارف العاملة بمدينة دنقلا

النسبة %	الرصيد ٢٠٠٩/١٢/٣١م	الصيغة
٩٧%	٢٩,٦٤٣,٨٠٢	مرابحة
١%	٣٤٢,٤٩٥	مشاركة
٢%	٥٧٤,٠٠٥	أخرى
١٠٠%	٣٠,٥٦٠,٣٠٢	الإجمالي

المصدر: بنك السودان فرع دنقلا، ٢٠١١م

يلاحظ من الجدول رقم (١) أن أكثر الصيغ المستخدمة بفروع المصارف العاملة بدنقلا من بين الصيغ الأخرى؛ هي صيغة المربحة. وقد تبين أن نسبة ٩٧% من التمويل يتم بصيغة المربحة وخاصة الأمر بالشراء. وهذا يشير إلى أن التمويل بالصيغ الأخرى غير مفعّل بفروع المصارف بدنقلا.

الجدول التالي يوضح توزيع العمليات الاستثمارية حسب الصيغ لعام ٢٠١٠م لفروع المصارف العاملة بمدينة دنقلا.

جدول (٢)

توزيع العمليات الاستثمارية حسب الصيغ لعام ٢٠١٠م لفروع المصارف العاملة بمدينة دنقلا

النسبة %	الرصيد ٢٠١٠/١٢/٣١م	الصيغة
٨٨%	٣١,٧١٢,٦٣٣	مرابحة
١٠%	٣,٥٩٦,٨٣٩	مشاركة
٢%	٥٦٠,٤٠٤	أخرى
١٠٠%	٣٥,٨٦٩,٨٧٦	الإجمالي

المصدر: بنك السودان فرع دنقلا، ٢٠١١م

يلاحظ من الجدول رقم (٢) أن أكثر الصيغ المستخدمة بفروع المصارف العاملة بدنقلا من بين الصيغ الأخرى؛ هي صيغة المربحة. وقد تبين أنها استخدمت بنسبة ٨٨٪ وتعتبر هذه النسبة أقل مقارنة بالعام ٢٠٠٩م حيث زادت نسبة التمويل بالمشاركة بصورة ملحوظة فقد زادت بنسبة ٩٪ عن العام ٢٠٠٩م. وعند سؤال المسؤولين بإدارات فروع المصارف بدنقلا عن سبب استخدام صيغة المربحة أكثر من الصيغ الأخرى؛ جاءت إجاباتهم بأن هذه الصيغة واضحة ومفهومة للعملاء (حسب مفهوم العملاء)، بالتالي فهي مشجع لهم، وأيضاً الضمانات فيها متيسرة بالتالي فهي مشجع للمصارف.

المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل:

المعالجة المحاسبية لصيغة المربحة: (مقابلة، سمير، البنك الزراعي، ٢٠١١م).

عقد بيع مربحة للأمر بالشراء:

من ح/ البضاعة إلى ح/ أ.د (شيك مصرفي)

من ح/ البضاعة إلى ح/ الحسابات الجارية (وجود حساب جاري للعميل صاحب الفاتورة طرف البنك).

من ح/ البضاعة إلى ح/ الصندوق (حالة سداد قيمة الفاتورة للعميل بالخزينة).

عندما يقوم البنك بامتلاك البضاعة وسداد القيمة لصاحب الفاتورة يتم القيد التالي:

من ح/ التمويل (قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل).

إلى مذكورين

ح/ البضاعة

ح/ إيرادات محتسبة مقدماً أو إيرادات غير محققة

بما أن البنوك تعمل بمبدأ السداد النقدي يتم عمل تسوية إيرادات محتسبة مقدماً

كالآتي:

من ح/ إيرادات محتسبه مقدماً.

إلى ح/ أرباح التمويل.

عند سداد المرابحة يتم إجراء القيد الآتي:

من ح/ الحسابات الجارية أو شيكات مقاصة أو الصندوق.

إلى ح/ التمويل (سداد تمويل السيد/.....).

المعالجة المحاسبية للمرابحة في حالة البضاعة مملوكة للمصرف:

من ح/ التمويل (أصل التمويل + هامش الربح).

إلى مذكورين

ح/ المبيعات

ح/ إيرادات محتسبة مقدماً

وعند السداد: من ح/ الحساب الجاري أو الصندوق أو شيكات مقاصة.

إلى ح/ التمويل (سداد تمويل السيد /.....).

عند تحويل الأرباح يتم بالقيد التي:

من ح/ إيرادات محتسبه مقدماً إلى ح/ أرباح التمويل.

عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء: (مقابلة، وعاظ الدين، بنك الشمال، ٢٠١١م).

عند إصدار الشيك :

من ح/ موجودات المرباحات (مبلغ الشراء). إلى ح/ أوراق دفع ٢ (ب) أو العميل.

عند فتح حساب المرابحة:

من ح/ المرابحة (مبلغ الشراء + الأرباح).

إلى مذكورين (ح/ موجودات المربحات - ح/ الأرباح المعلقة).
تعليق الشيكات:

من ح/ كمبيالات استثمار تحت التحصيل.

إلى ح/ مودعي كمبيالات استثمار تحت التحصيل.
يتم عكس القيود عند السداد:

من ح/ مودعي كمبيالات استثمار تحت التحصيل.

إلى ح/ كمبيالات استثمار تحت التحصيل.
عند تحويل الأرباح:

من ح/ الأرباح المعلقة. إلى ح/ أرباح المربحات.

المشاركة: (مقابلة، وعاظ الدين، بنك الشمال، ٢٠١١م).

يتم فتح حساب المشاركة ورأس مال المشاركة بال قيد الأول عند بدأ التنفيذ كالآتي:
من مذكورين

ح/ المشاركة (مساهمة البنك).

ح/ العميل (مساهمة العميل).

إلى ح/ رأس مال المشاركة.

عند تقديم الشريك بطلب لبدء الشراء بجزء من المبلغ يسجل القيد:
من ح/ رأس مال المشاركة.

إلى ح/ العميل (إلى أن يتم شراء كل الكمية).

المصروفات بعد الشراء :

من ح/ رأس مال المشاركة.

إلى مذكورين (تأمين - العميل) (الترحيل العتالة) - التخزين.

عند البيع: من ح/ النقدية

إلى ح/ رأس مال المشاركة (إلى أن يتم بيع كل الكمية).

عند التصفية: من ح/ رأس مال المشاركة

إلى مذكورين

ح/ المشاركة (مساهمة البنك + الأرباح).

ح/ العميل (مساهمته).

تحويل الأرباح: من ح/ المشاركة إلى مذكورين.

ح/ أرباح المشاركات بالفرع.

ح/ العميل.

المشاركة: (مقابلة، عواطف، بنك المزارع، ٢٠١١م).

من مذكورين (ح/ البنك - ح/ العميل).

إلى ح/ رأس مال المشاركة.

(خلط رأس مال العميل مع البنك).

عند تخزين البضاعة بالمخازن:

من ح/ رأس مال المشاركة.

إلى مذكورين (ح/ البضاعة - ح/ مصروفات - تخزين - ترحيل وعتالة - إيجارات).

عند التصفية:

من ح/ البضاعة

إلى مذكورين (ح/ رأس مال البنك - ح/ العميل - ح/ الأرباح).

(حسب النسبة المتفق بين العميل والبنك)

القيود المحاسبية لصيغة المقابلة :

(إصدارات بنك الشمال، ٢٠١٠م، ص ١٢).

القيود المحاسبية عند التنفيذ:

- فتح حساب باسم عملية مقابلة أستاذ مساعد (ضمن عمليات الاستثمار).
- يخصم مبلغ الدفعة الأولى أو إجمالي المبلغ شامل الأرباح من حساب المقابلة.
- يضاف إلى مذكورين.

ح/ أوراق الدفع (٢) قيمة الدفعية الأولى للمقاول.

ح/ أرباح المقاولات المعلقة (المكتبية).
(يسير هذا حتى الدفعية الأخيرة).

قيود القسط الأول :

أ - الخصم :

من ح/ العميل

إلى مذكورين (ح/ المقاول - ح/ الدمغة - ح/ المصروفات).

ب - من ح/ أرباح المقاولات (مكتبية) :

إلى ح/ أرباح المقاولات (أ/خ).

القيود النظامية:

١ - عند التنفيذ:

من ح/ مودعي شيكات سداد المقاولات (بإجمالي المقاول)

إلى ح/ شيكات سداد المقاولات (بإجمالي قيمة المقاول).

٢ - يتم عكس القيد بالقيمة عند السداد:

من ح/ شيكات سداد المقاولات (بقيمة القسط).

إلى ح/ مودعي شيكات سداد المقاولات (بقيمة القسط).

٣ - عند ارتداد الشيك:

من ح/ شيكات سداد مقاول مرتدة (بقيمة القسط).

إلى ح/ مودعي شيكات سداد مقاولات مرتدة (بقيمة القسط).

العمليات:

١ - يفتح حساب مقاوله يخصم منه الدفعيات حسب ما ورد بعقد الاتفاق بين

البنك والمقاول إلى أن تنتهي كل الدفعيات.

٢ - يتم خصم الأرباح الخاصة بالعملية من حساب المقاوله أيضاً ويتم تعليقها في

حساب أرباح معلقة مقاولات.

٣- يتم خصم أرباح كل قسط من الأرباح المعلقة للمقاولات وتحويلها لأرباح المقاولات الفعلية.

أهم النتائج:

باستقراء البيانات والمعلومات المتوفرة يمكن استخلاص النتائج الآتية:-

- ١- توصلت الدراسة أن أكثر الصيغ المستخدمة بفروع المصارف العاملة بدنقلا من بين الصيغ الأخرى؛ هي صيغة المراجعة.
- ٢- أوضحت الدراسة أن التمويل بالصيغ الأخرى غير مفعّل بفروع المصارف بدنقلا.
- ٣- بينت الدراسة أن هناك ضعف التمويل المصرفي، إضافة لقصوره علي صيغة المراجعة التمويلية وبقدر كبير، مع استخدام صيغة المشاركة، ولكن علي مستوى ضيق.
- ٤- أوضحت الدراسة أن المصارف بدنقلا تعمل بمبدأ السداد النقدي ويتم عمل تسوية حساب إيرادات محتسبة مقدماً (حساب الأرباح المعلقة).
- ٥- توصلت الدراسة أن هناك اختلافات بسيطة في المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل المستخدمة من مصرف لأخر بمصارف دنقلا.

أهم التوصيات:

بناء على النتائج التي تم التوصل إليها، تم وضع التوصيات التالية :

- ١- نقترح تطبيق الصيغ التمويلية الآتية بمصارف دنقلا بالإضافة للصيغ المستخدمة :
 - أ/ صيغة المضاربة.
 - ب/ صيغة المقاول.
 - ج/ صيغة السلم.
 - د/ صيغة الاستصناع.

وتعد هذه الصيغ ملائمة لطبيعة دنقلا؛ وأيضا ملائمة لأصحاب الدخل المحدود، ويمكن تطبيقها عملياً. فإن الصيغ توفر للأفراد احتياجاتهم التمويلية بالقدر

المناسب، وفي الوقت المناسب. فهي أداة مناسبة لحشد المدخرات لصغار أو لكبار المدخرين، وتوجيهها نحو الاستثمارات.

٢- العمل على إصدار نشرات تعريفية توضح المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل كإصدارات بنك الشمال الإسلامي لصيغة المقاول.

٣- نوصي إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفترة الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسلم نقداً أو لا، وهذه الطريقة هي المفضلة كما جاء في معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

لقد توخت هذه الورقة الاهتمام بالجوانب والثغرات الأكثر إلحاحاً في مجال المعالجة المحاسبية للصيغ التمويلية في مصارف دنقلا وذلك بالتركيز على متطلبات الوضع المائل في المقام الأول. ولقد اعتمدت الورقة في ذلك على استقراء البيانات التي توفرت لمعديها من مصادر القطاع المصرفي خاصة ومن مصادر ومراجع أخرى بقدر الحاجة. عسى أن أكون قد وفقت في تقديم إضافة مفيدة.

قائمة المراجع :

- ١/ الصديق طلحة محمد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات ورؤى المستقبل، المكتبة الوطنية، الخرطوم، ٢٠٠٦م.
- ٢/ رفيق المصري، مناقصات العقود الإدارية وتكييفها الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٩٩، تصدر عن جامعة الملك عبد العزيز، ١٩٨٤م.
- ٣/ عبد الماجد عبد الله حسن أحمد، محاسبة المنشآت المتخصصة، دار جامعة أمدرمان الإسلامية للطباعة والنشر، أمدرمان، ١٩٩٨م.
- ٤/ محمد فرح عبد الحليم، التمويل والإدارة المالية، (د.ن)، الخرطوم، ٢٠٠٣م.
- ٥/ محمد فرح عبد الحليم، صيغ التمويل والاستثمار الإسلامي، مجلة العدل، ع ١٥، الخرطوم، ٢٠٠٧م.

- ٦ / محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.
- ٩ / منى لطفي بيطار، منى خالد فرحات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٨م.
- ٨ / معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٩ / إصدارات بنك الشمال الإسلامي، صيغة المقاول، إدارة التخطيط والبحوث، ٢٠١٠م.
- ١٠ / مقابلة: سمير نصر أحمد، المدير المالي بالقطاع الشمالي، البنك الزراعي، ٢٠١١/٩/١٩م.
- ١١ / مقابلة: عواطف محمد لطيف، نائب المدير، بنك المزارع، ٢٠١١/٩/١٩م.
- ١٢ / مقابلة: وعاظ الدين إبراهيم عبد الرحمن، رئيس قسم الاستثمار، بنك الشمال الإسلامي، ٢٠١١/٩/١٩م.